

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 287 مَثَلًا إِذَا كَانَتْ الْوَدَّيْعَةُ عِشْرِينَ ذَهَبَةً وَكَانَتْ الْخَمْسَةُ عَشْرَةَ مِنْهَا مَوْجُودَةً عَيْنًا وَالْخَمْسَةُ الْآخِرَى غَيْرَ مَوْجُودَةٍ يَلْزِمُ ضَمَانُ الْخَمْسَةِ فَقَطْ وَتُرَدُّ الْخَمْسَةُ عَشْرَةَ عَيْنًا ، التَّجْهِيلُ فِي الْأَمَانَاتِ السَّائِرَةِ : كَمَا أَنَّ تَجْهِيلَ الْوَدَّيْعَةِ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى مَا ذُكِرَ فَتَجْهِيلُ الْأَمَانَاتِ السَّائِرَةِ كَمَالِ الْمُضَارَبَةِ وَمَالِ الشَّرَكَةِ وَمَالِ الْبَيْضَاعَةِ وَالْمَالِ الْمَأْجُورِ وَالْمَالِ الْمُسْتَعَارِ وَالْمَالِ الَّذِي بِيَدِ الْوَكِيلِ بِالتَّقْبِضِ مُسْتَلْزِمٌ لِلضَّمَانِ أَيْضًا ، وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا هِيَ : (كُلُّ أَمِينٍ مَاتَ مُجْهِلًا إِلَّا أَمَانَةً فَالضَّمَانُ فِيهَا لَازِمٌ) . فَإِذَا ادَّعَتْ الْوَرِثَةُ بَعْدَ وَفَاةِ الْأَمِينِ تَلَفَ الْأَمَانَةِ بِإِلَّا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ أَوْ رَدَّهَا لِصَاحِبِهَا لَا يُصَدَّقُونَ بِإِلَّا بَيِّنَةٍ . مَثَلًا لَوْ وَجِدَ بِيَدِ أَحَدِ الشَّرَكِيِّينَ مَالُ شَرَكَةٍ وَتَوُفِّيَ هَذَا الشَّرَكِيُّ مُجْهِلًا دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ وَصْفَ الْمَالِ الْمَذْكُورِ يَضْمَنُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ الشَّرَكَةُ عَيْنًا أَوْ شَرَكَةَ مُفَاوَضَةٍ . وَقَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) أَنَّ مَا زَادَ مِنَ الرَّهْنِ عَنْ الدَّيْنِ أَمَانَةٌ فَإِذَا مَاتَ الْمُرْتَهَنُ مُجْهِلًا هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَزِمَ ضَمَانُهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ (الْحَمَوِيُّ) فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ أَرْبَابِ الْفَقَاحِ بِهَذَا الْقَوْلِ . اسْتِثْنَاءٌ : وَاسْتِثْنَائِيَّتُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَقِّ تَجْهِيلِ الْأَمَانَةِ وَتَقْصِيرِ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي الدُّرِّ الْمَخْتَارِ وَحَوَاشِيهِ وَقَدْ رَأَيْنَا مِنَ الْمُفْعِدِ ذِكْرُ بَعْضِ مَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ مِنْهَا هُنَا . 1 - إِذَا مَاتَ النَّاطِرُ مُجْهِلًا بَعْدَ أَنْ قَبِضَ غَسَّاتِ الْوَقْفِ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مُسْتَحَقُّ لَتِلْكَ الْغَسَّاتِ وَكَانَتْ مَشْرُوطَةً لِلْمَسْجِدِ لَا يَلْزِمُ الضَّمَانُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا مُسْتَحَقُّ وَطَلَبَهَا فَلَمْ يُعْطَها ثُمَّ مَاتَ مُجْهِلًا لَزِمَ الضَّمَانُ بِيَدِ أَنْزَمَهُ إِذَا تَوُفِّيَ النَّاطِرُ مُجْهِلًا عَيْنَ الْوَقْفِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدَّيْنَانِيرِ الْمَوْقُوفَةِ أَوْ الدَّرَاهِمِ وَالدَّيْنَانِيرِ الَّتِي

اُسْتُبْدِلَ الْعَقَارُ الْمَوْقُوفُ بِهَا فَالضَّمَانُ لَازِمٌ . 2 - إِذَا أَوْدَعَ
 الْحَاكِمُ أَمْوَالَ الْإِلَّاهِيَّةِ عِنْدَ أَحَدٍ وَتَوَفَّى فِي مُجْهٍ لَا قَبِيلَ أَنْ
 يُبَيِّنَ الشَّخْصَ الَّذِي أَوْدَعَهَا عِنْدَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْحَاكِمِ
 وَأَمَّا إِذَا تَوَفَّى فِي مُجْهٍ لَا أَمْوَالَ الْإِلَّاهِيَّةِ السَّيِّئِ وَضَعَهَا فِي
 دَارِهِ يَضْمَنُ . إِذَا أَوْدَعَ أَمِيرُ الْجَيْشِ الْغَنَائِمَ قَبِيلَ الْقِسْمَةِ
 عِنْدَ أَحَدِ الرُّوَاةِ وَتَوَفَّى فِي دُونِ أَنْ يُبَيِّنَ عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهُمْ
 لَضَمَانَ عَلَيْهِ . 4 - إِذَا أُلْقِيَ الرِّيحُ مَالًا فِي دَارِ أَحَدٍ وَتَوَفَّى فِي
 مُجْهٍ لَا ذَلِكَ الْمَالِ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ . 5 - إِذَا وَضَعَ شَخْصٌ مَالَهُ
 فِي دَارِ بَدُونِ عِلْمِ صَاحِبِهَا وَتَوَفَّى فِي صَاحِبِ الدَّارِ مُجْهٍ لَا الْمَالِ
 الْمَذْكُورِ لَا يَضْمَنُ . 6 - إِذَا أَوْدَعَ شَخْصٌ مَالًا عِنْدَ الصَّيِّئِ
 الْمَحْجُورِ وَتَوَفَّى فِي الصَّيِّئِ الْمَمْرُقُومِ مُجْهٍ لَا ذَلِكَ الْمَالِ لَا
 ضَمَانَ عَلَيْهِ ; لِأَنَّهُ غَيْرُ أَهْلٍ لِلتَّزَامِ الْحِفْظِ وَإِذَا بَلَغَ
 الصَّيِّئُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ أَيْضًا
 . مَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْوَدِيعَةَ وَجِدَتْ بِيدِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ
 وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ . وَالْحَاصِلُ - وَإِنْ كَانَ
 الضَّمَانُ غَيْرَ لَازِمٍ فِي حَالِ وَفَاةِ الصَّيِّئِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَعَدَمِ
 عِلْمِ مَصِيرِ الْوَدِيعَةِ وَوَقَعَ هَلَاكُهَا إِذَا أَثْبَتَ الْمُدَّعِي وَجُودَ
 الْوَدِيعَةِ بِيدِ الصَّيِّئِ بَعْدَ بُلُوغِهِ لَزِمَ الضَّمَانُ عَلَى الصَّيِّئِ
 الْمَمْرُقُومِ . وَأَحْكَامُ الْمَحْجُورِينَ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ (946)
 كَالْجُنُونِ وَالْدَّيْنِ وَالسَّفَهَةِ وَالْعُنْثَةِ وَالْغَفْلَةِ هِيَ كَالصَّيِّئِ
 الْمَحْجُورِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الصَّيِّئُ أَوْ الْمَعْتُوهُ مَأْذُونًا
 بِالتَّجَارَةِ أَوْ بِقَبُولِ الْوَدِيعَةِ وَتَوَفَّى فِي مُجْهٍ لَا بَعْدَ أَنْ قَبِلَ
 الْوَدِيعَةَ